المرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان

وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة

بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا

وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو

قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد اصله

الوصف فيهما انعقد الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب

ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا

توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا

ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر

المشي في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او

فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم

يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء

لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من

صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر

ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث ويجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او

الركوب الى بيت الله تع ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر

القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حجة او عمرة ولو نذر الى

عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور

ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه

ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الضرورة الحج في عامه ونوى

حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد

معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب

عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير

قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى

الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرها لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب

وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى

الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل الجزئي ولو بيضه ولو نذر ان يهدي الى بيت

الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او

جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج

او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر

ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم

يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما

يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال

ولم يجز الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر

ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب

وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه واله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه

عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت

او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن

صاحبها اجزاته وان لم يامره وان لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولا يسقط استحباب

الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق

لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما

ولو قال خطير او جليل او جميل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع

Copyright © King Saud University